

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن مكاتب
السجل التجارى المميزة ؛

وموافقنا لصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل مسمى مكتب سجل تجارى بورسعيد ليصبح (مكتب سجل تجارى بورسعيد المميز) .

(المادة الثانية)

تحصيل مبلغ وقدره (١٠٠) جنيه نظير خدمة مميزة تضاف على كافة خدمات السجل التجارى المقدمة لجمهور العملاء لمكاتب السجل التجارى المميزة .

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصباحى